كتاب الحج

كتاب الحج

١٩٣ الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن المسكن[١] وما لا بد[٢] منه وعن[٣] نفقة عياله إلى حين عودة وكان الطريق آمناً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤] والمستطيع هو الموصوف بهذه الأوصاف ويعتبر[٥] للمرأة[٦] أن يكون لها محرم يحج بها، أو زوج لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام[٧] إلا و[٨]،[٩] معها زوجها[١٠] أو أخوها[١١] أو أبوها أو ذو رحم محرم منها»[١٢] إلا إذا كان

---

(١) في (ش) (مسكنه).

(٢) في (ش) زيادة (له).

(٣) في (ش) (من).

(٤) من الآية ٩٧، سورة آل عمران.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وتعتبر).

(٦) ن (ل ٤٥ أ) ص.

(٧) في (ش) زيادة (ولياليها).

(٨) الواو سقطت من (ت).

(٩) في (ت) زيادة (أن يكون).

(١٠) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في الحديث.

(١١) ن (ل ٥٠ أ) ش.

(١٢) معنى هذا الحديث رواه جمع من الصحابة وأخرجه أصحاب الكتب الستة ولكن أقرب الأحاديث إلى هذا ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها». وفي رواية الترمذي «يكون» بدلاً من «فوق». وفي رواية الترمذي وأبي داود كلمة «ابنها» مكان =

بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنها[1] لا تكون مسافرة.

١٩٤ والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً[2] [3]

= «أخوها». وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. صحيح مسلم ج٢ ص ٩٧٧ الحديث ١٣٤٠ (٤٢٣). سنن أبي داود ج٢ ص ١٤٠ الحديث ١٧٢٦. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٦٣ الحديث ١١٦٩.

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى، لأن الضمير يعود إلى مؤنث.

(٢) إذا جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فهو على حالين: **الحالة الأولى**: إما أن يرجع إلى الميقات. وإما أن لا يرجع ويحرم من مكانه فعليه في هذه الحال دم عند جمهور العلماء وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات. فإن رجع إلى الميقات فهو إما أن يعود قبل الإحرام فيحرم منه وفي هذه الحال لا شيء عليه عند جمهور العلماء. قال ابن قدامة: «لا نعلم في ذلك خلافاً».

الحالة الثانية: أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ويرجع إلى الميقات فلا شيء عليه عند الشافعية إلا إذا تلبس بأفعال الحج. كالوقوف بعرفة وطواف القدوم. وعند الحنفية: إن رجع إلى الميقات فلبى لم يسقط. وعند المالكية والحنابلة لا يسقط عنه الدم وإن رجع. واستدل الحنفية بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه جاء إليه رجل فقال إني جاوزت الميقات من غير إحرام؟ فقال: ارجع إلى الميقات ولب وإلا فلا حج لك، فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا يجاوز الميقات أحد إلا محرماً». ولم أجد هذا الحديث في كتب الحديث التي بين يدي. واستدل المالكية والحنابلة بما رواه ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم». وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٤/ ٢ ص ٥٢) ـ مرسلاً ـ عن سعيد بن جبير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم». ونقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام». وعلق عليه الهيثمي بقوله وفيه خصيف وفيه كلام. وقد وثقه جماعة». مجمع الزوائد ج٣ ص ٢١٦. وعلل ابن قدامة وجوب الدم على من أحرم بعد مجاوزة الميقات وإن رجع إلى الميقات بقوله: لأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه [يشير إلى ما ذهب إليه الشافعية] وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه، فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه» انتهى. انظر: المبسوط ج٤ ص ١٦٧. مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص ٤٣، ٤٤. الأم للشافعي ج٢ ص ١٢٢. المجموع شرح المهذب للنووي ج٧ ص ٢٠٦، ٢٠٧. المغني لابن قدامة ج٣ ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) في (ت) زيادة (خمسة).

ما[1] روي عن (رسول الله)[2] ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة[4] ولأهل الشام الجحفة[5] ولأهل نجد[6] قرن[7] ولأهل اليمن يلملم[8] وفي رواية لأهل العراق ذات عرق[9]،[10] ثم قال: هنّ لهنّ ولمن مر بهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة»[11].

---

(١) في (ت، ش) (لما).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (النبي).

(٣) في (ت) (عليه السلام).

(٤) بالتصغير: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة مما يلي الكعبة منها ميقات أهل المدينة. انظر: مراصد الاطلاع ج١ ص ٤٢٠. تاج العروس ٦ ص ٧٥، ٧٦.

(٥) بالضم ثم السكون: ميقات أهل الشام كانت قرية كبيرة على طريق مكة على أربع مراحل، وسميت الجحفة لأن السيل جحفها وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة أميال. انظر: مراصد الاطلاع ج١ ص ٣١٥. تاج العروس ج٦ ص ٥٣.

(٦) في (ش) (النجد).

(٧) بسكون الراء وتسمى قرن المنازل وتسمى أيضاً قرن الثعالب وهي ميقات أهل نجد وهي قرية عند الطائف.

(٨) موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفي مسجد لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ويقال فيه «ألملم» بالهمزة بدل الياء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢١٩. مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٤٨٢.

(٩) ميقات أهل العراق سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢١٩.

(١٠) أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٤٣ الحديث رقم ١٧٣٩) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت لأهل العراق ذات عرق». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ١٢٥) بلفظ: قالت: «وقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم».

(١١) أحاديث تحديد المواقيت كثيرة رويت عن جمع من الصحابة أخرجها أصحاب الكتب الستة منها: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن =

١٩٥ فإن قدّم الإحرام على هذه المواقيت جاز، قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١] إن إتمام الحج أن يحرم الرجل من دويره[٢] أهله.

ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم (ليحرم من دويره أهله)[٣] وفي العمرة الحل، (لأن عائشة[٤] ـ رضي الله عنها ـ أمرها رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ أن تهل[٦] بالعمرة من التنعيم[٧]»[٨].

= دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٨٤ الحديث ١٥٢٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٣٨، ٨٣٩ رقم الحديث ١١٨١ (١١) بلفظ: «وقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وبقية الحديث مثل لفظ رواية البخاري إلى قوله: «قال فهنّ لهنّ. ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ. ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان دونهنّ فمن أهله. وكذا فكذلك. حتى أهل مكة يهلون منها».

(١) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.

(٢) ن (ل ٤١ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، تقول أهل بحجة أو بعمرة في معنى أحرم بها، وإنما قيل للإحرام إهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية. النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٧١. تاج العروس ج٨ ص ١٧١.

(٧) موضع بمكة خارج حدود الحرم وهو أدنى الحل إليها على طريق المدينة، يحرم منه أهل مكة بالعمرة به مساجد مبينة وسميّ بذلك لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان. مراصد الاطلاع ج١ ص ٢٧٧، تاج العروس ج٩ ص ٨١.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات كثيرة: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ: لفظ إحدى روايات البخاري: «... وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص٦٠٦ الحديث ١٧٨٥. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٧٠ رقم الحديث ١٢١١ (١١١): «... قالت [أي عائشة] فقدمت مكة وأنا حائض. لم أطف بالبيت ولا بين الصفا فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

١٩٦ وإذا[١] أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ اغتسل وأحرم[٣] ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين، إزاراً ورداءً[٤] كذا[٥] السنة[٦] ومس طيباً إن كان له، قالت عائشة[٧] ـ رضي الله عنها ـ كنت أطيب رسول الله[٨] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٩] ـ لإحرامه[١٠] قبل إهلاله»[١١].

= فقال: «انقضي رأسك وامتشطي. وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم. فاعتمرت. فقال: «هذه مكان عمرتك...». وأخرج أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٠٦ الحديث ١٩٩٥): عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة».

(١) في (ت) (ومن).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٣) حديث الاغتسال للاحرام سبق تخريجه بهامش الفقرة رقم ٨.

(٤) في (ش) زيادة (والجديد أفضل).

(٥) في (ت) زيادة (في).

(٦) أخرج ابن ماجة وأحمد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: لفظ رواية ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١١٧٨ الحديث رقم ٣٥٥٨): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «ثوبك هذا غسيل أم جديد». قال: لا. بل غسيل. قال «البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً». لفظ رواية أحمد في مسنده (ج٢ ص ٨٨، ٨٩): «قال: رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عمر ثوباً أبيض فقال: أجديد ثوبك أم غسيل؟ فقال: لا أدري ما رد عليه. فقال النبي: ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً...».

(٧) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٨) ن (ل ٥٠ ب) ش.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٠) ن (ل ٤٥ ب) ص.

(١١) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وغيرهم. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات أقربها إلى لفظ المصنف: «قالت: «كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

وصلى ركعتين لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] وقال[2] اللهمّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني[3] وإنما يدعو إستعانة (بالله تعالى)[4] ويسأل القبول كما قال إبراهيم ـ (صلوات الله عليه)[5] ـ لما بنى البيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[6]،[7] ثمّ يلبي عقيب صلاته

= لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٩٦ الحديث ١٥٣٩. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج٢ ص ٨٤٦ الحديث ١١٨٩ (٣٣) بلفظ: «قالت: «كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه قبل أن يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وأخرجه مالك بلفظ رواية مسلم. انظر: وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢٥٠ الحديث ٩١٧): بلفظ «قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك». وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٤٤ الحديث ١٧٤٥): بلفظ رواية مسلم باختلاف كلمة «ولإحلاله» بدلاً من «ولحله». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج٥ ص ١٣٧) منها: «قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ٩٧٦ الحديث ٢٩٢٦) بلفظ رواية النسائي واختلاف «أن يفيض» بدلاً من «أن يطوف بالبيت». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات (ج٦ ص ١٨٦) منها: «قالت: طيبت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بطيب فيه مسك عند إحرامه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت».

(١) من الآية ٤٥ سورة البقرة.

(٢) في (ش) (يقول).

(٣) لم أجد هذا الدعاء في كتب الحديث التي بين يدي. وجاء في المبسوط للسرخسي (ج٤ ص ٤): ثم قال: [أي محمد بن الحسن] «وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني»، لأنه محتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة، ويبقى في ذلك أياماً فيطلب التيسير من الله تعالى، إذ لا يتيسر للعبد إلا ما يسره الله تعالى. ويسأل القبول كما فعله الخليل وإسماعيل ـ صلوات الله عليهما ـ في قولهما ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص) (عليه السلام) وسقطت من (ت).

(٦) قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(٧) من الآية ١٢٧، سورة البقرة.

كذلك[1] المروى[2] فإن كان مفرداً[3] بالحج نوى بتلبية الحج.

١٩٧ والتلبية أن يقول: «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[4]، ولا ينبغي أن يخل بشيء من

---

(١) في (ش) (كذا).

(٢) أخرج الترمذي والنسائي قالا: حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل في دبر الصلاة». وفي رواية النسائي: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ...». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحد رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة». سنن الترمذي ج٣ ص ١٧٣ الحديث ٨١٩. سنن النسائي ج٥ ص ١٦٢. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٢١): «قال في «الإمام» وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم». انتهى.

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (منفرداً).

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وغيرهم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وزاد في إحدى روايات مسلم والترمذي ورواية مالك وأبو داود: «قال: وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك. والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل». وفي رواية النسائي والترمذي وابن ماجة «في يديك». وفي رواية أبي داود والنسائي بدون كلمة «لبيك» بعد «والخير بيديك». وفي رواية ابن ماجة تكرار كلمة «لبيك» ثلاث مرات في البداية. وزاد في رواية أخرى لمسلم: «لا يزيد على هؤلاء الكلمات». وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». وأخرج مسلم هذه الزيادة في رواية له عن عمر بن الخطاب ونص الرواية: «وكان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يهل بإهلال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هؤلاء الكلمات ويقول: اللهمّ لبيك. لبيك وسعديك... إلى آخرها كما في الرواية السابقة وجاء فيها: «والخير في يديك». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٠٨ الحديث ١٥٤٩. صحيح مسلم ج٢ ص ٨٤١ ـ ٨٤٣ الحديث ١١٨٤ (١٩، ٢٠). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٢٦، ٢٢٧ الحديث رقم ٧٣٥. سنن الترمذي ج٣ ص ١٧٨، ١٧٩ الحديث ٨٢٥، ٨٢٦. سنن أبي داود ج٢ ص ١٦٢ الحديث ١٨١٢. سنن النسائي ج٥ ص ١٥٩، ١٦٠. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٧٤ الحديث ٢٩١٨.

هذه الكلمات للسنة المتوارثة[1] (وإن)[2] زاد جاز لما[3] روي عن ابن مسعود[4] ـ (رضي الله عنه)[3] ـ أنه قال: «أنسي النّاس أم طال عليهم العهد (أن يقولوا[5])[6] لبيك بعدد التراب لبيك»[7].

فإذا لبى ناوياً للإحرام صار محرماً، كما لو كبر (في الصلاة)[8] فليتق[9] ما[10]،[11] نهى الله تعالى[12] عنه[13] .....

---

(١) قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد عبارة قريبة المعنى من هذه: «قلت: فيه نظر إذ ليس ما ذكره من التلبية منقولاً باتفاق الرواة، فقد روى حديث التلبية عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه: «والملك لك، لا شريك لك» انتهى. نصب الراية ج٣ ص ٢٣. فحديث عائشة في التلبية أخرجه البخاري ونصه: قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٠٨ الحديث ١٥٥٠. وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي ولفظه بمثل لفظ رواية البخاري لحديث عائشة. سنن النسائي ج٥ ص ١٦١.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٥) في (ش) (يقول).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) جاء في نصب الراية: «حديث ابن مسعود رواه: إسحاق بن راهوية في «مسنده» أخبرنا وهب ابن جرير بن حازم، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود، فذكر حديثاً في طول، وفي آخره: وزاد بن مسعود، فذكر حديثاً فيه طول، وفي آخره: وزاد بن مسعود في تلبيته فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد انتهى. وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده». انظر: نصب الراية ج٣ ص ٢٥.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للصلاة).

(٩) في (ص) (فليتقي) وفي (ت، ش) (فيتقي) وكلاهما خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

(١٠) في (ش) (عما).

(١١) ن (ل ٤١ ب) ت.

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) سقطت من (ش).

من الرفث[1] والفسوق[2] والجدال، (لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3]،[4].

١٩٨ ولا يقتل صيداً لقوله تعالى:[5] ﴿لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[6] ولا يشير إليه ولا يدل عليه، لقوله ـ عليه السلام ـ في حديث أبي قتادة[7][8]: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟»[9].

---

(١) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وهو أيضاً الفحش في القول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٤١. تاج العروس ج١ ص ٦٢٤.

(٢) الفسوق: الخروج عن الاستقامة، وهو الفجور. وقيل: هو الميل إلى المعصية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٦٤٦. تاج العروس ج٧، ٩، ٤٨.

(٣) من الآية ١٩٧، سورة البقرة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).

(٥) في (ص، ش) زيادة (و) وهو خطأ.

(٦) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٧) هو أبو قتادة الحارث، وقيل النعمان، وقيل عمرو والأول هو المشهور بن ربعي بن بلدمة بن خناس الخزرجي السلمي الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير فرساننا أبو قتادة، وفي خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ ولاه على مكة وشهد صفين معه، ومات بالمدينة سنة ٥٤ هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٥ ص ٢٧٤، ٢٧٥. الإصابة مع الاستيعاب ج١١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٥. الأعلام ج٢ ص ١٥٤.

(٨) ن (ل ٥١ أ) ش.

(٩) أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. وأما ما أورده المصنف فقد ورد معناه في روايات لمسلم وأقرب الروايات إلى ما ذكره المصنف ما أخرجه النسائي في سننه ج٥ ص ١٨٦، ١٨٧) بلفظ: «... قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه: أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم. قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً فشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا. قال: فسئل عن ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: هل أشرتم؟ هل أعنتم؟. قالوا: لا قال: فكلوا». وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات منها: (ج٢ ص ٨٥٣، ٨٥٤ الحديث ١١٩٦ (٦٠، ٦١):

=

ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عمامة، ولا قلنسوة[1] ولا قباء[2] ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل الكعبين، لأن النهي ورد عن لبس الخفين[3] و[4] الجبة والمخيط[5] ولا يغطي رأسه ولا وجهه لقوله ـ عليه السلام ـ:[6] («إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»[7] ولا يمس

= **الرواية الأولى**: جاء فيها: «... فقال [صلى الله عليه وسلم]: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟. قال قالوا: لا. قال؛ «فكلوا ما بقي من لحمها».

الرواية الثانية: جاء فيها: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»...».

الرواية الثالثة: عن شعبة وجاء فيها: «... قال أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟...». قال شعبة: «لا أدري قال: «أعنتم» أو «أصدتم».

(١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٤.

(٢) قباء كسحاب: ثوب يلبس فوق الثياب وسمي بذلك لاجتماع أطرافه ويجمع على أقبيه. انظر: الصحاح للجوهري ج٦ ص ٢٤٥٨. تاج العروس ج١٠ ص ٢٨٦. المنجد الأبجدي ٧٨٣.

(٣) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بروايات كثيرة. لفظ إحدى روايات البخاري: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يلبس القمص والعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين...». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٠١ الحديث ١٥٤٢. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٣٤ رقم الحديث ١١٧٧ (١): «أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين...».

(٦) ن (ل ٤٦ أ) ص.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. سنن الدارقطني ج٢ ص ٢٩٤ الحديث ٢٦٠. وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن الدارقطني ولكن موقوفاً على ابن عمر. وعلق عليه البيهقي بقوله: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر. السنن الكبرى ج٥ ص ٤٧.

طيباً لقوله ـ عليه السلام ـ)[1]: «المحرم الشعث[2] التفل[3]،[4]»[5].

١٩٩ ولا يحلق[6] رأسه، ولا شعر بدنه، ولا يقص من لحيته لأنهما[7] تزيل[8] الشعث، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس[9] ولا بزعفران[10] ولا عصفر لأنه تطيب إلا أن يكون غسيلاً لا ينقض، ولا بأس أن[11] يغتسل[12] ويدخل

---

(١) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٢) شعث كفرح: تلبد شعره واغبره. والشعث المغبر الرأس الحاف الذي لم يدهن والتشعث التفرق. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٢٧٢. تاج العروس ج١ ص ٦٢٨، ٦٢٩.

(٣) في (ت) (الثفل) وفي (ش) (التفث).

(٤) تفل كفرح: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التفل وهي الريح الكريهة. انظر: النهاية في غريب الحديث ج١ ص ١٩١، تاج العروس ج٧ ص ٢٤٠.

(٥) من حديث أخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وفي سنده إبراهيم بن يزيد. فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج٥ ص ٢٥٥ الحديث ٢٩٩٨) بلفظ: «قال: «قام رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل...».
وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦) بلفظ: «قال: قام رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: «الشعث التفل»...».
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٣ ص ٣٤): «وقال البزار في مسنده: وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوي، وروى عن سفيان الثوري، وجماعة كثيرة».

(٦) في (ش) زيادة (شعر).

(٧) في (ت، ش) (لأنه).

(٨) في (ت، ش) (يزيل).

(٩) الورس: نبت أصفر كالسمسم يصبغ به، وقيل: شيء أصفر مثل اللطخ، يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه. يستعمل كدواء قاله الزبيدي. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٥ ص ١٧٣. لسان العرب ج٦ ص ٤٨١٢. تاج العروس ج٤ ص ٢٦٧.

(١٠) في (ت، ش) (زعفران).

(١١) في (ت، ش) (بأن).

(١٢) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن حنين. فقد أخرجه البخاري =

الحمام ويستظل بالبيت[1] والمحمل[2]،[3] لأنهم كانوا لا ينهون عن ذلك[4]، ولا بأس بأن يشد (في وسطه)[5] الهميان[6] لأنه لا يكون لبساً، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى لأنه[7] تطيب، ويكثر من التلبية عقيب الصلوات[8]

= بلفظ: «أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب، فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر. وقال هكذا رأيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٥٥ الحديث ١٨٤٠. وأخرجه مسلم في صحيحه نحو رواية البخاري (ج٢ ص ٨٦٤ الحديث ١٢٠٥ (١) وجاء فيه: «. . . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك. فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب. قال: فسلمت عليه. فقال من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ـ رضي الله عنه ـ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه. ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل».

(١) سقطت من (ت).

(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٣) المحمل كمجلس أو كمنبر: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان ويركب عليه. والجمع محامل. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٠٠٣. تاج العروس ج٧ ص ٢٨٩.

(٤) روى مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٤٤ الحديث ١٢٩٨ (٣١١): عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين: قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة الوداع. فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته. ومعه بلال وأسامة. أحدهما يقود به راحلته. والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشمس قالت: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولا كثيراً. . .».

(٥) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٦) بالكسر: كيس للنفقة يشد في الوسط، وهي كلمة معربة. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٧٠٥. تاج العروس ج٩ ص ٩٦٧.

(٧) في (ش) (لأن ذلك).

(٨) في (ش) (الصلاة).

وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي راكباً وبالأسحار، كذا[1] روي عن الصحابة ـ (رضي الله عنهم)[2]، [3] ـ.

٢٠٠ فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد، فإذا عاين البيت كبّر وهلل ثمّ ابتدأ بالحجر الأسود فاستلمه (إن أمكنه أو[4] استقبله)[5] إن لم يمكنه وكبر[6] ورفع يديه، وقبله إن استطاع من غير[7] أن يؤذي مسلماً لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[8] ـ قبله واستلمه وقال لعمر[9] ـ (رضي الله عنه)[10] ـ: «إنك رجل[11] قوي (وإنك)[12] لتؤذي الضعيف فإذا[13] وجدت مسلكاً فاستلم وإلا فدع»[14]

---

(١) في (ت) (هكذا).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) من أقرب ما روي إلى هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مغيرة عن إبراهيم، قال: يستحب التلبية في مواطن في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً وحين يهبط وادياً، وكلما استوى لك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة». وعن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست، دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً». مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ ١ ص ٩٣ الحديث ٦٠٥، ٦٠٧. وذكر ابن قدامة في المغني (ج٣ ص ٢٩١): «عن جابر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبّي في حجته إذا لقي راكباً أو على أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل» انتهى. ولكن ابن قدامة لم يعز هذا الحديث. وأخرج أحمد في مسنده (ج١ ص ٢٨٥): «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبى دبر الصلاة».

(٤) ن (ل ٤٢ أ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(٦) في (ش) زيادة (وهلل).

(٧) ن (ل ٥١ ب) ش.

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣٦.

(١٠) زيادة من (ش).

(١١) في (ش) (لرجل).

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٣) في (ت) (وإذا).

(١٤) أخرجه أحمد قال ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخاً =

وكبر وهلل ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع[1] [2]قبل ذلك، كذلك السنة[3] .....

= بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر». مسند أحمد ج١ ص ٢٨. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٥ ص ٣٦ الحديث رقم ٨٩١٠): «عن الثوري وابن عيينة عن أبي يعفور عن رجل أن عمر كان يزاحم على الركن فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا أبا حفص إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن وإلا فهلل وكبر وامض». وأخرجه البيهقي في سننه بروايتين (ج٥ ص ٨٠):

الرواية الأولى: «عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا عمر إنك رجل قوي لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك استلمه وإلا فاستقبله وكبر».

الرواية الثانية: «ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن شيخ من خزاعة قال وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رجلاً شديداً أو كان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا عمر لا تزاحم عند الركن فإنك تؤذي الضعيف فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وامض». ثم قال البيهقي: «رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزاعي قال سفيان وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفة منها ـ وهو شاهد لرواية ابن المسيب».

(١) سبق توضيح معنى (الضبع) في هامش الفقرة ٥٨. ومعنى الاضطباع: إدخال الشيء تحت ضبيعه، والاضبطاع الذي يؤمر به الطائف بالبيت: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويغطي به الأيسر وسمي بذلك، لأنه يبدي الضبعين. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٣ ص ٧٣. لسان العرب ج٤ ص ٢٥٤٩. تاج العروس ج٥ ص ٤٢٥.

(٢) في (ش) زيادة (ردآه).

(٣) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن أبي يعلى عن أبيه يعلى [بن أميه]: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٧٧ الحديث رقم ١٨٨٣) بلفظ: «قال: طاف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضطبعاً ببرد أخضر». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢٠٥ الحديث ٨٥٩) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت مضطبعاً، وعليه برد». قال الترمذي: «هذا حديث الثوري =

ويطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم[1] وقال[2] ـ عليه السلام ـ[3]: الحطيم من البيت»[4].

= عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه. وهو حديث حسن صحيح...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ٩٨٤ الحديث رقم ٢٩٥٤) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف مضطبعاً». قال قبيصة ـ أحد رواة الحديث ـ: «وعليه برد». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٦ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤).

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: «رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضطبعاً برداء حضرمي». وأخرج أبو داود وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٧٧ الحديث رقم ١٨٨٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج١ ص ٣٠٦، ٣٧١):

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ووضعوها على عواتقهم ثم رملوا».

(١) هو حجر الكعبة. هو ما بين الركن والباب المُخْرج منها مما يلي الميزاب وسمي الحطيم لأن البيت رفع وترك هو محطوماً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٠٣. تاج العروس ج٨ ص ٢٥١.

(٢) في (ش) (لقوله).

(٣) ن (ل ٤٦ ب) ص.

(٤) أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه بروايتين (ج٢ ص ٩٧٣ رقم الحديث ١٣٣٣ (٤٠٥، ٤٠٦):

الرواية الأولى: بلفظ «حدثنا أبو الأحوص. حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجدر؟ [حجر الكعبة] أمن البيت هو؟ قال «نعم» قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة...».

الرواية الثانية: بلفظ «قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحجر. وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص. وأخرجه أبي داود في سننه (ج٢ =

٢٠١ ويرمل[١] في الأشواط (الثلاثة الأول)[٢] ويمشي فيما بقي على هينته[٣]، كذلك فعله النبي ـ عليه السلام ـ[٤] ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، ويختم بالاستلام الطواف، ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٥] أو حيث تيسر من المسجد حتى

= ص٢١٤ الحديث ٢٠٢٨) بلفظ: «أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢١٦ الحديث ٨٧٦) بلفظ: «قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فأدخلني الحجر، فقال «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح...». وأخرجه النسائي في سننه بلفظ: «قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فأدخلني الحجر فقال: إذا أردت دخول البيت فصلي هاهنا فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه». وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت قال «ادخلي الحجر فإنه من البيت». سنن النسائي ج٥ ص ٢١٩.

(١) يقال رمل يرمل رملاً ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. أو هو الهرولة، أسرع من المشي ودون العدو. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٦٥. تاج العروس ج٧ ص ٣٥٠، ٣٥١.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) هيّن على وزن فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة. يقال امش على هينتك ـ بالكسر ـ وهونك أي على رسلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٨٩، ٢٩٠. تاج العروس ج٩ ص ٣٦٩.

(٤) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعن جمع من الصحابة. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «سعى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٧٠ الحديث ١٦٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٢١ الحديث ١٢٦٢ (٢٣٣) بلفظ: «قال: رمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً».

(٥) من الآية ١٢٥، سورة البقرة.

يكون آتياً بركعتي الطواف كما[1] صلاهما النبي ـ عليه السلام ـ إلى حائط[2]،[3] وهذا الطواف: طواف التحية والقدوم وهو سنة، وليس بواجب، لأن الواجب هو طواف الزيارة[4] المراد بقوله تعالى[5]: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6] ذكر هذه الجملة بكلمة ثمّ بعد ذكر البدن والأضاحي والطواف المتأخر عن[7] الأضاحي هو الواجب المراد بالنص.

٢٠٢ وليس على أهل مكة طواف التحية لأنه لا يكون لهم تجديد العهد[8] بالبيت.

---

(١) زيادة من(ت) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى وفي (ش) زيادة (و).

(٢) في (ت) (الحائط).

(٣) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما في ركعتي الطواف عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. لفظ البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثمّ سجد سجدتين، ثمّ يطوف بين الصفا والمروة». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٧٧ الحديث ١٦١٦. لفظ مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٩٢٠ الحديث ١٢٦١ (٢٣١)): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت. ثمّ يمشي أربعة. ثمّ يصلي سجدتين. ثمّ يطوف بين الصفا والمروة». ولم أجد فيما بين يدي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى حائط. بل لقد روى البخاري في صحيحه بسنده إلى عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: لم يكن على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً، قال عبيد الله: جدره قصير فبناه ابن الزبير. صحيح البخاري مع الفتح ج٧ ص١٤٦ الحديث ٣٨٣٠.

(٤) في (ش) زيادة (وهو).

(٥) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار، ونتف الأبط، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ج١ ص ١٩١. تاج العروس ج١ ص ٦٠٥.

(٦) الآية ٢٩، سورة الحج.

(٧) ن (ل ٥٢ أ) ش.

(٨) ن (ل ٤٢ ب) ت.

ثمّ يخرج إلى الصفا (ويبدأ)[1] به، لقوله ـ عليه السلام ـ «أبدأ[2] بما بدأ الله[3]، به[4]»[5] فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ (ويرفع يديه)[7]. ويدعو[8] بحاجته[9] ويرفع يديه، لحديث مقسم[10] .....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فيبدأ).

(٢) في (ش) (ابدأ) وفي (ت) عير واضحة بسبب الأرضة.

(٣) في (ش) زيادة (تعالى).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في روايات الحديث.

(٥) ورد في حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد: أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث رقم ١٢١٨ (١٤٧) جاء فيه: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [من الآية (١٥٨) سورة البقرة] ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا...». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٦ رقم الحديث ٩٠٥) بلفظ: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١) جاء فيه: «... ثمّ ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت...». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج٢ ص ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٤) جاء فيه: «... ثمّ خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا. فرقي عليه حتى رأى البيت...». وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٣ ص ٣٢٠، ص ٣٠٨):

الرواية الأولى: جاء فيها: «... وخرج إلى الصفا ثمّ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثمّ قال: نبدأ بما بدأ الله به، فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت...».

الرواية الثانية: بلفظ «قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله عز وجل به».

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٨) في (ت) زيادة (الله تعالى).

(٩) كذا في (ت) وفي (ش) (لحاجته) وفي (ص) (عن حاجته) وهو خطأ لأن (عن) تفيد التجاوز والمقام هنا مقام طلب.

(١٠) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ بهامش الفقرة ٦٤.

عن ابن عباس[1] ـ (رضي الله عنهما)[2] ـ «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»[3] منها[4] الصفا والمروة وينحط عن المروة ويمشي[5] على هينته، فإذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً، كذلك السنة[6] حتى يأتي المروة فيصعد عليها، (ويفعل)[7] كما فعل على الصفا، وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[8].

٢٠٣ ثمّ يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت ما[9] بدا له لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[10].

فإذا (كان قبل)[11] يوم التروية[12] .....

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٤.

(٤) في (ت، ش) زيادة (عند).

(٥) ن (ل ٤٧ أ) ص.

(٦) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما لفظ البخاري: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة». صحيح البخاري مع الفتح ٣ ص ٤٧٧ الحديث ١٦١٧. لفظ مسلم: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك». وأخرج مسلم أيضاً من حديث طويل عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيه: «... ثمّ نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة...». صحيح مسلم ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧)، ص ٩٢٠ الحديث ١٢٦١ (٢٣٠).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فيفعل).

(٨) من الآية ١٥٨، سورة البقرة.

(٩) في (ش) (كلما).

(١٠) من الآية ١٢٥ سورة البقرة.

(١١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٢) سمي يوم التروية لأن الحاج كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده: أي يسقون =

بيوم (فالإمام يخطب)[1] خطبة يعلم النّاس فيها الخروج (إلى منى والصلاة)[2] بعرفات والوقوف والإفاضة[3]، كذا السنة[4].

فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام[5] بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثمّ يتوجه إلى عرفات فيقيم بها[6] كذا فعله (رسول الله)[7] ـ (صلى الله عليه وسلم)[8]،[9].

= ويستقون ويتزودون فيه من الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٨٠. تاج العروس ج١٠ ص ١٥٩.

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (خطب الإمام).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع، وأصل الإفاضة الصب، فاستعيرت للدفع في السير، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٨٤، ٤٨٥. تاج العروس ج٥ ص ٧٢.

(٤) أخرج البيهقي في سننه (ج٥ ص ١١١) روايتين:
الرواية الأولى: «عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان قبل التروية خطب النّاس فأخبرهم بمناسكهم».
الرواية الثانية: بلفظ «عن عبد الله بن عثمان بن خشيم عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين بعث أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ على الحج قال: «. . . فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم. . .». قال البيهقي: «تفرد به هكذا ابن خشيم. وقال ابن حجر في التقريب (ج١ ص ٤٣٢ الترجمة ٤٦٥) عبد الله بن خشيم صدوق من الخامسة. . .».

(٥) في (ت) (وأقام).

(٦) ن (٥٢ ب) ش.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (النبي).

(٨) في (ت) (عليه السلام).

(٩) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه: «. . . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثمّ مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. . . فأجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتى عرفة. . .». وأخرج الترمذي في سننه؛ج٣ ص ٣١٨ الحديث ٨٧٩): بسنده عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنى، الظهر، =

٢٠٤ فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الإمام بالنّاس الظهر والعصر، قال ابن مسعود[١] ـ رضي الله عنه ـ: «ما صلى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ صلاة[٣] إلا لمواقيتها ما خلا عرفة[٤] وجمع[٥]»[٦]،[٧] فيبتدىء[٨] فيخطب خطبة يعلم النّاس فيها الوقوف بعرفة[٩] (والمزدلفة)[١٠] ورمي الجمار، والنحر، وطواف الزيارة، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين كذلك[١١] .....

= والعصر، والمغرب، والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات». قال الترمذي: وإسماعيل بن مسلم [هو من رواة الحديث] قد تكلموا فيه من قبل حفظه. وأخرجه ابن ماجة في سنه (ج٢ ص ٩٩٩ الحديث ٣٠٠٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنى يوم التروية، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. ثم غدا إلى عرفة».

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في روايات الحديث.

(٤) ن (ل ٤٣ أ) ت.

(٥) في (ت، ش) (جميعاً).

(٦) جمع: علم للمزدلفة. وسميت بذلك لاجتماع النّاس بها. وقيل؛ لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٩٦. تاج العروس ج٥ ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٧) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه لفظ البخاري: «قال: ما رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٣٠ الحديث ١٦٨٢. لفظ مسلم فيصحيحه (ج٢ ص ٩٣٨ الحديث ١٢٨٩ (٢٩٢): «قال ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». لفظ أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٩٣ الحديث ١٩٣٤). «قال ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع. فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع. وصلى الصبح من الغد قبل وقتها».

(٨) في (ت، ش) (ثم يتبدىء).

(٩) في (ت) زيادة (والإفاضة والوقوف).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بمزدلفة).

(١١) في (ت) (كذا).

روي عن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[1]، [2]، [3] ـ.

٢٠٥ ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة[4] منهما في وقتها عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ، وقالا[5] يجمع بينهما المنفرد كسائر الصلوات، لأن وقت العصر في حق الحاج بعيد[7] الظهر ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[6] ـ أن وقت العصر بعد ما صار ظل كل شيء مثليه، إلا فيما ورد به النص[8] والنص ورد بصلاة النبي ـ عليه السلام[9] ـ بعرفات يوم عرفة[10] بجماعة فيعتبر جميع الأوصاف.

٢٠٦ ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل[11] وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة[12]، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

---

(١) في (ت، ش) (عليه السلام).

(٢) ن (ل ٤٧ ب) ص.

(٣) جاء في حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧)): «... فأجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء. فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب النّاس... ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً...».

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (واحد) وما أثبتناه أصح لتجانسه مع التأنيث.

(٥) انظر: المبسوط ج٤ ص ١٥.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) في (ش) (بعد).

(٨) يشير إلى حديث بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم والذي ورد بالفقرة السابقة.

(٩) كلمة (السلام) سقطت من (ص) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١١) هنا في (ت) شطب خمس كلمات كتبت خطأ.

(١٢) عرنة بضم العين وفتح الراء: موضع عند الموقف دون عرفات إلى أنصاب الحرم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٢٣. لسان العرب ج٤ ص ٢٩١٧.

ٱلنَّاسُ﴾[1]، [2].

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة[3] على راحلته يدعو ويعلم النّاس المناسك، كذا روي عن النبي[4] ـ (صلى الله عليه وسلم)[5]، [6]، [7].

ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة[8]، [9]، ويجتهد في الدعاء، روي أن النبي ـ عليه السلام ـ[10] كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه كالمستطعم المسكين[11].

---

(١) قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ لم يثبت في (ص، ت) وفي (ص) ذكر بدلاً منها (إلى آخره) وفي (ت) كلمة (الآية).

(٢) من الآية ١٩٩، سورة البقرة.

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٤) في (ش) (رسول الله).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٦) ن (ل ٥٣ أ) ش.

(٧) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ «. . . ثم ركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه. واستقبل القبلة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. . .». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أم الفضل بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه». هذا لفظ مسلم. صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٣٦، ٢٣٧ الحديث ١٩٨٨. صحيح مسلم ج٢ ص ٧٩١ الحديث ١١٢٣ (١١٠).

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لدفع الالتباس.

(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨.

(١٠) كلمة (السلام) سقطت من (ص) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(١١) أخرج البيهقي وابن عدي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لفظ البيهقي في سننه (ج٥ ص ١١٧): «قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين». لفظ ابن عدي في الكامل (ج٢ ص٧٦٠، ٧٦١): «قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة قد رفع يديه إلى صدره كاستطعام المسكين». وقد أعله بالحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن =

٢٠٧ فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والنّاس معه على هينتهم كذلك السنة[١] حتى يأتوا المزدلفة فيبيتون بها، والمستحب أن[٢] ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة[٣] يقال له قزح[٤]،[٥] ويصلي الإمام بالناس المغرب

= العباس بن عبد المطلب وأسند تضعيفه إلى النسائي ويحيى بن معين وعلي بن عبد الله المدني. ثم قال ابن عدي: «... وهو ممن يكتب حديثه فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد».

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «أنه دفع مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عرفة، فسمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٢٢ الحديث ١٦٧١. وأخرج مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفاض من عرفة. وأسامة ردفه. قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً: قال محمد فؤاد عبد الباقي محقق صحيح مسلم (على هيئته) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها (هينته) وكلاهما صحيح المعنى...». وجاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة...». صحيح مسلم ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) ص ٩٣٦ الحديث ١٢٨٦ (٢٨٢).

(٢) ن (ل ٤٣ ب) ت.

(٣) الموقد كمجلس موضع النار. الميقدة: موضع لإيقاد النار على جبل قزح الواقع في مزدلفة، كان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار. انظر: أساس البلاغة ص ٥٠٦. تاج العروس ج٢ ص ٥٣٩.

(٤) اسم جبل بالمزدلفة، وهو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة. وعليه الميقدة. انظر: مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٠٨٩. لسان العرب ج٥ ص ٣٦٢٠.

(٥) أخرج أبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ. لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٩٣ الحديث ١٩٣٥): «قال: فلما أصبح ـ يعني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف على قزح فقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف...». لفظ الترمذي من حديث طويل (ج٣ ص ٢٢٣، ٢٢٤ رقم الحديث ٨٨٥) جاء فيه: «ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح، فوقف عليه وقال «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف...». قال =

والعشاء بأذان وإقامة[1] (في وقت العشاء)، ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه[2]،[3]،[4] عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ لحديث أسامة بن زيد[7] ـ (رضي الله عنه)[8] ـ قال: «كنت رديف رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ وهو يسير من عرفات إلى المزدلفة[9] فقلت: (يا رسول الله)[10] الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك»[11].

= الترمذي: «حديث على حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ومن حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم...».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يجز).

(٣) في (ت) شطب كلمة كتبت خطأ.

(٤) ن (ل ٤٨ أ) ص.

(٥) أنظر: المبسوط ج٤ ص ١٨.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن مولاه، وابن مولاته، وحبه وابن حبه. ولد بمكة ونشأ على الإسلام. وهاجر مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة، وأمّره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يبلغ العشرين من عمره، واعتزل أسامة الفتن بعد مقتل عثمان، وكان قد سكن دمشق ثم رجع فسكن الوادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، ومات بها سنة ٥٤ هـ على أرجح الأقوال، وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٢٨ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج١ ص ٦٤ ـ ٦٦. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١١٣ ـ ١١٥. الإصابة مع الاستيعاب ج١ ص ٤٥. الأعلام ج١ ص ٢٩١.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ت) (مزدلفة).

(١٠) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات متقاربة جاء في إحداها: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك...». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٣٩، ٢٤٠ الحديث ١٣٩، ص ٢٨٥ الحديث ١٨١، ص ٥٢٣ الحديث ١٦٧٢، ج٣ ص ٥١٩ الحديث ٦٦٧، ١٦٦٩. وأخرجه مسلم في =

٢٠٨ فإذا (طلع الفجر من يوم النحر)[١] صلى الإمام[٢] الفجر بالناس[٣] بغلس[٤]،[٥] ثم وقف ووقف الناس معه[٦] فدعا، كذلك السنة[٧]

= صحيحه (ج٢ ص ٩٣٤ الحديث ٢٨٠ (٢٧٦ إلى ٢٩١) في روايات كثيرة متقاربة جاء في إحدها: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة. قال الصلاة أمامك...». لفظ رواية مالك: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له، الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك...». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٧٦ الحديث ٩٠٩. لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٩١ الحديث ١٩٢٥). «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، فقال الصلاة أمامك...». وأخرجه النسائي في روايتين (ج٥ ص ٢١٩):

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل الشعب الذي ينزله الأمراء فبال ثم توضأ وضوءاً خفيفاً فقلت: يا رسول الله، الصلاة قال الصلاة أمامك...».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب قال فقلت له: أتصلي المغرب؟ قال: المصلى أمامك». لفظ رواية ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩): «قال: أفضيت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء، نزل فبال فتوضأ، قلت: الصلاة قال: الصلاة أمامك...».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) جاء في حديث ابن مسعود الذي ورد في هامش الفقرة (٢٠٤) ما يستدل به على التغليس بصلاة الصبح.

(٥) الغلس: محركة ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح قال الزهري: الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٧٧. تاج العروس ج٤ ص ٢٠٢.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبدا لله ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه: «... ثم اضطجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين =

قال[1] تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2] ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[3]،[4] فإذا (طلعت الشمس)[5] أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى، لأن يوم النحر يوم[6] قضاء التفث ووفاء النذور[7] ونحر البدن[8] فيبتدؤوا[9] بجمرة العقبة فيرموها[10] من بطن الوادي بسبع[11] حصيات، مثل حصى الخذف[12]، يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة.

٢٠٩ ثم يذبح (إذا كان قارناً أو متمتعاً)[13] ثم يحلق أو يقصر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[14]،[15] والحلق أفضل لقوله ـ عليه السلام ـ: «رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين، فقال: رحم الله

= تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء. حتى أتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً...».

(١) في (ش: زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٢) من الآية ١٩٨، سورة البقرة.

(٣) محسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة واد بين عرفات ومنى. ليس من منى ولا من مزدلفة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٠٢. مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٢٢٤.

(٤) في (ش) زيادة (موضع معروف يسار المزدلفة).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (طلع الفجر).

(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٧) في (ش) (النذر).

(٨) ن (ل ٥٣ ب) ص.

(٩) في (ش) (فيبتدأ).

(١٠) في (ت، ش) (فيرميها).

(١١) في (ش) (سبع).

(١٢) الحذف هو الرمي بالحصا الصغار بأطراف الأصابع، يقال: خذفه بالحصي خذفاً: وحصى الخذف هي الحصا الصغار. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١١٧، ١١١٨. تاج العروس ج٦ ص ٦٦.

(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(١٤) قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ لم يثبت في (ت).

(١٥) من الآية ٢٩، سورة الحج.

المحلقين، وفي المرة الثالثة أو الرابعة قال والمقصرين»[1] وقد حل كل شيء

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهمّ ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «المقصرين». وقال الليث حدثني نافع «رحم الله المحلقين مرة أو مرّتين». قال: وقال عبيد الله حدثني نافع «وقال في الرابعة والمقصرين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦١ الحديث ١٧٢٧. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات (ج٢ ص ٩٤٥، ٩٤٦ الحديث ١٣٠١ (٣١٦ ـ ٣١٨):

الرواية الأولى: بلفظ «أن عبد الله [بن عمر] قال: حلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم. قال عبد الله: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين ثمّ قال «والمقصرين».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «اللهمّ ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال «اللهمّ ارحم المحلقين «قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال «والمقصرين».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقرين؟ يا رسول الله قال «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال «والمقصرين». لفظ رواية مالك: بلفظ رواية مسلم الثانية. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٧٣ الحديث ٨٩٦. لفظ رواية الترمذي: بلفظ رواية مسلم الأولى واختلاف (قال: ابن عمر) بدلاً من (قال عبد الله). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزىء عنه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق». سنن الترمذي ج٣ ص ٢٤٧ الحديث ٩١٣. لفظ رواية أبي داود (ج٢ ص ٢٠٢ الحديث ١٩٧٩): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «اللهم ارحم المحلقين «قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال «والمقصرين». وأخرجه ابن ماجة بلفظ الرواية الثالثة لمسلم. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠١٢ الحديث ٣٠٤٤. وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اللهمّ اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهمّ اغفر للمحلقين، قالوا وللمقصرين، قالها ثلاثاً، قال: وللمقصرين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦١ الحديث ١٧٢٨. لفظ رواية مسلم (ج٢ ص ٩٤٦ =

إلا النساء كذا روي[1] عن عمر[2]،[3] ـ رضي الله عنه ـ.

٢١٠ ثم يأتي مكة للطواف[4] قال[5] تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6] و[7]وقت الطواف أيام النحر، وهي ثلاثة أيام[8] فإن سعى في طواف القدوم لا سعي عليه[9]، لأن إيجاب الشيء لا يقتضي التكرار.

ولا يرمل في هذا الطواف، وإن لم يكن قدّم السعي، رمل في هذا الطواف وسعي بعده لأن الرمل في طواف[10] بعده سعي، لأنه يخالف السكينة والوقار فيقتصر شرعه على مورد النص[11].

= الحديث ١٣٠٢ (٣٢٠): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اللهمّ اغفر للمحلقين «قالوا يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهمّ اغفر للمحلقين؟ قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال «وللمقصرين».

(١) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٣) أخرج مالك في الموطأ روايتين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:
الرواية الأولى: بلفظ «أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال؛ إذا جئتم مني فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء، والطيب، لا يمس أحد النساء ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت».
الرواية الثانية: بلفظ «أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصّر ونحر هديا، إن كان معه، فقد حلّ له ما حرم عليه، إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٨٢، ٢٨٣ الحديث ٩٣٢، ٩٣٣.

(٤) ن (ل ٤٤ أ) ت.

(٥) في (ش) (لقوله).

(٦) من الآية ٢٩، سورة الحج.

(٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ٤٨ ب) ص.

(١٠) في (ش) (الطواف).

(١١) لعله يقصد حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم وسبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٠١.

٢١١ فإذا طاف حل له النساء وإن لم يسع في طواف التحية، فإذا[١] طاف ورمل وسعي[٢] حل له النساء لتمام الحج، وهذا الطواف هو الواجب والمراد بقوله[٣] تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤].

٢١٢ ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم (عند أبي حنيفة[٥] ـ رحمه الله)[٦] لأنه جني جناية[٧] فيكفر بالدم كالحلق، ثم يعود إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث[٨] يبتدأ بالتي[٩] تلي (مسجد الخيف)[١٠] فيرميها بسبع حصيات[١١] يكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو[١٢] ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، فالوقوف[١٣] عقيب كل[١٤] رمي بعده رمي، روى نافع[١٥] .....

---

(١) في (ت) (وإذا).
(٢) في (ش) زيادة (فيه).
(٣) ن (ل ٥٤ أ) ص.
(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٩١.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ش) (الثلاثة) وهو خطأ.
(٩) في (ش) (من التي).
(١٠) كذا في (ت).
(١١) في (ت) زيادة (و).
(١٢) في (ش) (ويدعو).
(١٣) في (ص) (والوقوف).
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) هو أبو عبد الله نافع المدني بن هرمز، ويقال ابن كاوس، ويقال غير ذلك، وهو من سبي نيسابور وقيل من خراسان، وقيل غير ذلك، سبي وهو صغير، فاشتراه ابن عمر، وهو تابعي جليل من أئمة التابعين بالمدينة، وأجمع العلماء على توثيقه وجلالته، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ١٢٣، ١٢٤. تهذيب التهذيب ج١٠ ص ٤١٢ ـ ٤١٥. الأعلام ج٨ ص ٥، ٦.

عن ابن عمر[1] ـ (رضي الله عنهما)[2] ـ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن منها عند المقامين وعند[3] الجمرتين»[4]

٢١٣ [5]فإذا[6] كان من الغد رمى الجمار الثلاث[7] بعد زوال الشمس كذلك، فإن[8] أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[9]،[10] [وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في[11] اليوم .....

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥٦.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) ن (ل ٤٤ ب) ت.

(٤) لم أجد نصاً بهذا المعنى وأقرب النصوص إلى هذا ما نقله الحافظ الزيلعي عن البزار في مسنده قال: «وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة. واستقبال البيت. والصفا والمروة والموقفين. وعند الحجر» انتهى. قال [يعني البزار]: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً وابن أبي ليلى ـ وهو من رواة الحديث ـ لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. انتهى كلامه. نصب الراية ج١ ص ٣٩٠، ٣٩١. وروى البيهقي في السنن الكبرى (ج٥ ص ٧٢، ٧٣): عن ابن جريج قال: حُدِثت عن مقسم ـ مولى عبد الله بن الحارث ـ عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة. وعشية عرفة، ويجمع عند الجمرتين، وعلى الميت، ثم قال البيهقي: «كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين». وقال البيهقي أيضاً: «ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون ذكر الميت». ثم علق عليه البيهقي بقوله: «وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث».

(٥) في (ص) زيادة (وكذلك) لأن في إثباتها تكرار.

(٦) في (ت، ش) (فإن).

(٧) في (ش) (الثلاثة) وهو خطأ.

(٨) في (ش) (فإذا).

(٩) من الآية ٢٠٣، سورة البقرة.

(١٠) ن (ل ٤٩ أ) ص.

(١١) سقطت من (ت).

الرابع بعد زوال الشمس لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن[1] تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[3] فإن قدم (في اليوم الرابع الرمي)[4] فرمى بعد طلوع الفجر يجوز عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ لأنه لو[7] ترك[8] يجوز، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي، روي[9] أنهم كانوا ينهون عن ذلك[10] فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب[11]، وقالوا التحصيب ليس بنسك[12].

---

(١) كتبت في (ش) (فمن) وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط سهواً من (ص) فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين في سطرين متقاربين، ولأن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ يأتي بعد قوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(٣) من الآية ٢٠٣ سورة البقرة.

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) جاء في المبسوط (ج٤ ص ٦٨، ٦٩) قوله: «وإن صبر إلى اليوم الرابع جاز له أن يرمي الجمار فيه قبل الزوال استحساناً في قول أبي حنيفة...». وجاء في بدائع الصنائع (ج٢ ص ١٣٨) قوله: «... فالوقت المستحب له بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال [في اليوم الرابع] يجوز في قول أبي حنيفة...».

(٦) زيادة من (ش).

(٧) ن (ل ٥٤ ب) ش.

(٨) في (ش) (تركه).

(٩) في (ش) (يروى).

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٤/ ٢ ص ٤١، ٤٢): أثرين عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: **الأثر الأول**: حدثنا ابن ادريس عن الأعمش عن عمارة قال: قال عمر: «من قدم ثقله ليلة ينحر فلا حج له».
الأثر الثاني: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: «من تقدم ثقله قبل النحر فلا حج له».

(١١) روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٩٠ الحديث ١٧٦٤.

(١٢) أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». وفي حديث آخر له عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه» يعني الأبطح [وهو المحصب]. صحيح البخاري مع الفتح ج٥٩١ الحديث ١٧٦٥، ١٧٦٦.

٢١٤ ثم يطوف طواف الصدر[١] وهو طواف الوداع، سبعة أشواط، لا رمل فيه ولا سعي، وهو واجب إلا على أهل مكة لأنهم لا يصدرون عن مكة، قال[٢] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»[٤] ثم يعود إلى أهله.

٢١٥ فلو[٥] لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات يفعل ما ذكرنا (فقد سقط عنه طواف القدوم)[٦] ولا شيء عليه لتركه[٧]،[٨] لأنه لم يترك واجباً.

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر

---

(١) الصدر بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده. وطواف الصدر هو طواف الإفاضة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٥. تاج العروس ج٣ ص ٣٢٨. طلبة الطلبة ص ٧٤.

(٢) في (ش) زيادة كلمة (النبي).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض». صحيح البخاري مع الفتح ٣ ص ٥٨٥ الحديث ١٧٥٥. لفظ مسلم وابن ماجة: «قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». في رواية ابن ماجة «كان الناس ينصرفون كل وجه» بدون «في». صحيح مسلم ج٢ ص ٩٦٣ الحديث ١٣٢٧ (٣٧٩). سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠. لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٢): قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». وأخرج مالك وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لفظ مالك: «قال: لا يصدرنّ أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليث ص ٢٥٤، ٢٥٥ الحديث ٨٢٦. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧١): «قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(٥) في (ش) (ولو).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.

(٧) في (ش) (لترك) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) في (ش) زيادة (طواف التحية).

من يوم النحر، فقد أدرك الحج، لأن النبي ـ عليه السلام ـ وقف بعرفات[1] بعد الزوال، و[2] هذا بيان لأول[3] الوقت، وقال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج» بيّن أن الليل وقت الإدراك، وقال: «و[4] من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»[5] (وهذا)[6] بيان أن آخر[7] وقته آخر[8] الليل.

ومن اجتاز بعرفة مغمى عليه، أو نائماً، أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف، لقوله ـ عليه السلام ـ «من وقف بعرفة فقد[9] تم حجه»[10].

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٢) الواو سقطت من (ش).

(٣) ن (ل ٤٥ أ) ت.

(٤) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لورودها في روايات الحديث.

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٢٤١) قال: أخبرنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي عن أبي ليلى، عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». قال الدارقطني: «رحمة بن مصعب» ضعيف، ولم يأت به غيره. وروى هذا الحديث أيضاً ابن عدي في الكامل بلفظ: «من يدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج». وقد أعل ابن عدي هذا الحديث بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. الكامل في ضعفاء الرجال ج٦ ص ٢١٩٤. وأخرج البيهقي في سننه (ج٥ ص ١٧٤): «عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد الحج». ونقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الكبير، والأوسط عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج». مجمع الزوائد للهيثمي ج٣ ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال المعنى.

(٧) في (ش) (لآخر).

(٨) سقطت من (ش).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) أخرج أصحاب السنن الأربعة عن عبد الرحمن بن يعمر الدايلي: لفظ رواية أبي داود (ج٢ ص ١٩٦ الحديث ١٩٤٩): «قال أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بعرفة فجاء ناس، أو نفر، من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

٢١٦ والمرأة في جميع ذلك[١] كالرجل، لأن الأدلة لا تفصل إلا أنها لا تكشف رأسها، وتكشف[٢] وجهها، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إحرام الرجل في رأسه و)[٣] إحرام المرأة في وجهها»[٤]. ولا ترفع صوتها بالتلبية لأنه[٥] فتنة، ولا ترمل في الطواف سترا[٦] لها[٧] ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق لأن الحلق لها[٨] مثلة، ولكن تقصر. (والله أعلم)[٩].

= رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه...». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٢٨، ٢٢٩ الحديث ٨٨٩): «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى «الحج عرفة. ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج....». قال الترمذي: «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج...». لفظ رواية النسائي (ج٥ ص ٢٦٤، ٢٦٥): «قال شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلاً فسأله عن الحج، فقال: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٠٣ الحديث ٣٠١٥): «قال: شهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه...». وأخرج الدارقطني في سننه (ج٢ ص ٢٤١) حديثاً آخر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل». وأخرج البيهقي في سننه (ج٥ ص ١٧٤) عن عمر بن محمد، أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج».

(١) ن (ل ٥٥ أ) ش.
(٢) ن (ل ٤٩ ب) ص.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٩٨.
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنها).
(٦) في (ش: (تسترا).
(٧) زيادة من هامش (ت) يحتاجها المقام.
(٨) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام أيضاً.
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).